

قرار رقم (17) لسنة 2018

بشأن

إلغاء ترخيص صندوق بوبيان للعقار العالمي وإلغاء قيده من سجل
الصناديق لدى الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وبناءً على طلب مصفي الصندوق بإلغاء قيد الصندوق من سجل الصناديق لدى هيئة أسواق المال؛
- وبناءً على القرار رقم (9) لسنة 2018 بشأن تنظيم صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاعات هيئة أسواق المال والتفويض فيها الصادر بتاريخ 2018/01/17.

قرر ما يلي

- مادة أولى: إلغاء ترخيص صندوق بوبيان للعقار العالمي وإلغاء قيده وشطبته من سجل الصناديق لدى هيئة أسواق المال.
- مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



مبارك عبد الله الرفاعي
رئيس قطاع الإشراف بالتكليف



صدر بتاريخ: 2018/02/05.